الجمهورية الإسلامية الموريتانية - شرف - إخاء - عدل
رئاسة الجمهورية
تأشيرة: م ع ت ت ن / ج ر

قانون رقم 17/ 015 يتضمن المدونة العامة لحماية الطفل

بعد مصادقة الجمعية الوطنية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة التمهيدية: الأهداف
تتمثل أهداف المدونة العامة لحماية الطفل في:
- جعل حماية الطفل أساسا لتربية سليمة قائمة على تعاليم الشرع الاسلامى فى مجالات التنشئة و التوجيه والتكوين.
- ضمان الحماية للطفل مع مراعاة هشاشته البدنية والنفسية وبنته الاجتماعية والثقافية؛
- وضع آلية تضمن للطفل الاحترام الأمثل لحقوقه؛
- تهيئة الطفل لحياة مسؤولة تتأسس على قيم الإنصاف والتسامح والمشاركة والعدل والسلم؛
- نشر ثقافة حقوق الطفل والتعريف بخصوصياته ضمانا لتوازن شخصيته وتنمية واجب البرور ومكارم الأخلاق واحترامه لأقاربه ومحيطه العائلي ومجتمعه ووطنه.

الجزء الأول: الحماية العامة
الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: تعريف الطفل
يقصد بعبارة الطفل بمفهوم هذه المدونة أي شخص دون سن الثامنة عشرة (18).

المادة 3: المصلحة العليا للطفل
تعد المصلحة العليا للطفل الاعتبار الأهم في جميع الإجراءات المتخذة بخصوصه من طرف جميع الأشخاص والهيئات القضائية أو الإدارية أو المؤسسات العمومية والخصوصية للحماية الاجتماعية.
في أي إجراء قضائي أو إداري يؤثر على الطفل القادر على التمييز بين الأمور يجب، الاستماع إلى آرائه إما بشكل مباشر أو عن طريق ممثل محايد ومراعاة ذلك من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: أولوية الأسرة
يجب أن يهدف أي قرار يتخذ لصالح الطفل إلى الإبقاء عليه في محيطه العائلي وتفادي انفصاله عن ذويه إلا إذا تبين للسلطة القضائية أن بقاء الطفل في محيطه العائلي من شأنه أن:
- يلحق ضررا جسيما بكيانه البدني أوالمعنوي؛
- أو يتنافى مع مصلحته العليا.

من أجل حماية وتعزيز دور العائلة، يجب أن يتم التركيز في أي قرار يتخذ بخصوص الطفل على العمل الوقائي داخل الأسرة.

المادة 5: عدم التمييز
يجب ضمان تمتع الطفل بالحقوق والحريات المعترف بها بموجب هذه المدونة دون أي تمييز قائم على الأصل والجنس والعرق أو الظروف الاجتماعية.

يعتبر جميع الأطفال سواسية في الحقوق والواجبات تجاه ذويهم دون تمييز.

المادة 6: اجراءات خاصة
لا تشكل الامتيازات الخاصة الممنوحة للأطفال ذوي الهشاشة وخاصة الأطفال المعوقين واللاجئين أو الأيتام مساسا بمبدأ عدم التمييز.

الفصل الثاني: الحقوق الأساسية للطفل

المادة 7: الحق في التسجيل عند الولادة
يحق لأي طفل أن يقيد لدى ولادته في سجلات الحالة المدنية في مكان ميلاده إن وجد. وعند الاقتضاء يقيد في أسرع الآجال لدى مركز الحالة المدنية الأقرب لمكان ميلاده.
يعود تسجيل الطفل إلى ذويه وعند الاقتضاء إلى المصالح الاستشفائية التي يجب أن تقوم بالقيد طبقا لأحكام القوانين المعمول بها.
يترتب على أي تسجيل للولادة إعداد عقد ازدياد وفق الصيغ التي ينص عليها القانون.
يتعرض للعقوبات التي تنص عليها المدونة الجنائية المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية، كل شخص مسؤول عن الطفل او اشرف على ولادته ولم يصرح بالميلاد الذي نص عليه القانون ضمن الآجال القانونية.

المادة 8: الحق في الهوية
يحق لكل طفل عند ولادته أن يتمتع بهوية. تتشكل هذه الهوية من اسم ولقب مقبولين ومن تاريخ ومحل ميلاد وجنسية.
يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمرالقانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وكذا القانون حول الحالة المدنية أي شخص تقدم بمناسبة إعداد عقد ازدياد بتصاريح كاذبة من شأنها أن تؤثر على عمل ضابط الحالة المدنية.

المادة 9: الحق في حفظ الهوية العائلية
يحق لكل طفل أن يحفظ عناصر هويته وخصوصا عمره واسمه وانتمائه العائلي .
يحق لكل طفل يعتقد أنه محروم من عنصر واحد أو أكثر من عناصر هويته أو من اسم مقبول أن يقيم لدى بلوغه دعوى قضائية مناسبة من أجل تصحيح أو تعديل هويته.
يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص تؤدي تصرفاته إلى حرمان طفل من إثبات انتمائه العائلي.

المادة 10: الحق في عدم انفصال الطفل عن ذويه بدون رضاه
لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن ذويه وأسرته بدون رضاه ودون مراعاة مصالحه.
يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يلجأ بدون غش أو عنف إلى خطف أوإقتياد أو تغيير وجهة الطفل دون إذن ممن تعود إليهم رعايته القانونية.
يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يقوم بإخضاع الطفل ولو بصفة عرضية لعملية متاجرة.

المادة 11: حق الطفل المنفصل عن ذويه في الاستمرار في التواصل معهم
يحق لكل طفل انفصل عن ذويه أو عن أحدهم أن يستمر في الإبقاء على الاتصال وعلى العلاقات الشخصية مع أبويه ومع باقي أعضاء أسرته إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك مراعاة لمصلحته العليا.

VISA LEGISLATION

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الشخص الذي يتكفل بالطفل ولا يسمح بمقابلته لمن يحق لهم رؤيته.

المادة 12: الحق في الحياة والنمو

لكل طفل مهما كان عمره وجنسه وقدراته البدنية والفكرية الحق في الحياة. ويجب على أبويه أوحاضنيه أو وكلائه أن يضمنوا الحفاظ عليه ونموه في محيط صحي وسليم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي:

- المرأة التي تقوم طواعية بالإجهاض أو تقبل به؛
- الشخص الذي يساعد المرأة على الإجهاض حتى في حال موافقتها، مالم يكن الاجهاض في الحالتين لدواعي صحية وشرعية.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتسبب عن قصد عن طريق العنف ضد امرأة حامل أو جنين في طور الولادة، في موت الطفل أو في عجزه بصورة دائمة.

تتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل الأم التي ترتكب أو تتواطأ في عملية قتل أو اغتيال طفلها.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يرتكب عن طريق العنف أو الضرب المبرح جريمة قتل أو جروحا خطيرة أو ضربات قاتلة أو ضربات مع جروح خطيرة أو جروحا خفيفة ضد طفل.

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يتعمد بسلوكه انتقال مرض معد أو خطير إلى طفل.

المادة 13: الحق في احترام الحياة الخاصة للطفل

مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي تعود للأبوين أو للأشخاص الذين يتكفلون بتربية الطفل بموجب القوانين المعمول بها، مع مراعاة لكل طفل الحق في خصوصيته وفقا للقيم الإسلامية.

لكل طفل الحق في الحماية ضد إصدار أو نشر صورة من شأنها أن تؤدي إلى المساس بمعنوياته وشرفه.

المادة 14: حرية التعبير والرأي

لكل طفل قادر على التمييز، مع مراعاة الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها الأبوان أو الأشخاص الذين يتكفلون بتربيته، الحق في الإفصاح عن رأيه والاستماع إليه. ويجري تقييم هذا الرأي مع أخذ عمره ودرجة نضجه بعين الاعتبار.

المادة 15: الحق في الكرامة

للطفل الحق في معاملة تحمي شرفه وكرامته ويجب في جميع الأحوال أن لا يخضع لمعاملات قاسية أو غير إنسانية أو مهينة أو لعقوبات يمكن أن تلحق الضرر بصحته البدنية أو العقلية.

المادة 16: الحق في الرعاية الصحية والتعليم

للطفل الحق في ظروف معيشية لائقة وخصوصا الحفاظ على صحته بما في ذلك التطعيم والتعليم المجاني لفترة سن التعليم على الأقل.

لا يجوز لأي أحد أن يمنع الطفل من الوقاية والعلاجات الطبية.

المادة 17: زواج المصلحة

يعاقب بالسجن لمدة خمس 5 إلى 10 عشر سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 أوقية، الوكيل الذي يزوج الطفل دون مراعاة لمصلحته.

Secrétariat Général du Gouvernement
الأمانة العامة للحكومة
شاشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 18: حق المشاركة في الأنشطة الاجتماعية
يحق للطفل أن يشارك في الأنشطة الرياضية التي لا تلحق ضررا بصحته البدنية والعقلية وفي الأنشطة الثقافية والفنية الإيجابية وأي نشاط ترفيهي آخر لايخالف القيم الاسلامية. وينبغي أن تكون هذه الأنشطة مناسبة حسب ما يراه الأبوان أو الأولياء.

المادة 19: حقوق خاصة بالأطفال المعوقين واللاجئين واليتامى
فضلا عن الحقوق المعترف بها للطفل يحق للأطفال المعوقين أو اللاجئين أو اليتامى أن يتمتعوا بعناية خاصة في مجال الحماية.

الفصل الثالث: التكفل بالأطفال الذين يفتقدون رعاية الأبوين

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 20: التعريف
يعتبر فاقدا لرعاية الأبوين كل طفل ينتمي إلى أحد الجنسين ولم يبلغ سن الثامنة عشر(18) سنة كاملة وعندما يوجد في إحدى الحالات التالية:

- أن يكون مولودا من أبوين غير معروفين؛
- أن يكون مولودا من أب غير معروف وأم معروفة تركته بمحض إرادتها؛
- أن يكون يتيم الأبوين؛
- أن يكون له أبوان سيئا السيرة ولا يتحملان مسؤوليتهما في حمايته وتوجيهه ؛
- أن يسقط حق الأبوين أو غيرهما ممن له الولاية أوالحضانة.

المادة 21: ادماج أو إعادة ادماج الطفل
تحرص السلطات العمومية على إبقاء أو عودة الطفل إلى ذويه أو عند الاقتضاء إلى أعضاء آخرين من أسرته التي تشكل الوسط الطبيعي والاجتماعي للتربية والرفاه والحماية. وتعمل الدولة على أن تستفيد الأسر من أشكال من الدعم وهي تقوم بدورها التربوي.
إذا كان الطفل مُهْمَلاً تقوم الدولة بحماية حقوقه و تجد له بديلا مناسبا لحمايته.
وتعود للدولة عن طريق سلطاتها المختصة مهمة الإشراف على أمن ورفاه ونمو كل طفل يستفيد من حماية بديلة وضمان النظر مجددا في ما إذا كان نظام الحماية البديلة ملائما ومتوفرا.

المادة 22: إجراءات مرحلية
يعتبر سحب الطفل من أسرته ملاذا أخيرا ومرحليا ويتم لأقصر مدة ممكنة.
يعاد النظر في قرارات السحب بصفة منتظمة وتتم إعادة الطفل إلى ذويه عندما تحل أو تزول المشاكل التي كانت سببا في قرار السحب وذلك لما فيه المصلحة العليا للطفل.

المادة 23: لم شمل الأسرة
يجب أن لا ينفصل الإخوة والأخوات عن بعضهم وأن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالإبقاء على الاتصال في إطار الحماية البديلة إلا إذا كان الأمر يتنافى مع مصالحهم.

المادة 24: مساعدة الوصي
يجب الامتناع في أي وقت عن حرمان الطفل من مساندة وحماية وكيل قانوني أو أي شخص بالغ آخر يعترف به كمسؤول أو هيئة عمومية مختصة.

VISA LEGISLATION

المادة 25: الحماية البديلة

تتخذ الحماية البديلة الأشكال التالية:

- ترتيب رسمي: أي تكفل يتم في إطار عائلي صادر بموجب أمر أو ترخيص عن السلطة القضائية أو الإدارية المختصة أو أي إيداع لدى مؤسسة، بما في ذلك المؤسسات الخصوصية، سواء كان ناتجا أو غير ناتج عن إجراءات إدارية أو قضائية؛
- ترتيب غير رسمي: أي ترتيب يتم بموجبه التكفل بالطفل في إطار عائلي لمدة محدودة أو غير محدودة من طرف أعضاء الأسرة الموسعة أو أصدقاء أو أشخاص آخرين لاعتبارات شخصية أو أبويه أو أي شخص آخر دون أن يكون هذا الترتيب ناتجا عن أمر صادر عن سلطة إدارية أو قضائية. ويجب أن يصب هذا الترتيب وجوبا في المصلحة العليا للطفل.

يمكن إطلاع القطاع المكلف بالطفولة على ذلك ليقدم عند الاقتضاء دعما من شأنه أن يضمن رفاه وحماية الطفل.

إذا استجابت هذه الترتيبات للمصلحة العليا للطفل وكان من المحتمل أن تستجيب لهذه المصلحة مستقبلا، جاز تشجيع ترسيمها بموافقة الطفل وذويه.

المادة 26: حالات الاستثناء من الحماية البديلة

لا تنطبق الحماية البديلة كما هي مبينة في هذا القانون على الحالات التالية:

- الشخص دون سن الثامنة عشرة، المحروم من الحرية بقرار من سلطة قضائية أو إدارية لكونه مشتبها أو متهما أو مرتكبا لمخالفة قانونية على أن تكون وضعيته خاضعة للتشريع المتعلق بالأطفال المتنازعين مع القانون؛
- الترتيبات غير الرسمية التي يقيم بموجبها الطفل طواعية مع أفراد أسرته أو أصدقاء لأغراض ترفيهية ولأسباب لا تمت بصلة بالعجز أو بتردد ذويه في ضمان الحماية المناسبة.

المادة 27: أساليب الإيداع

تتمثل أساليب إيداع الطفل حسب هذا القانون في الآتي:

- **التكفل به من طرف أقارب:** يتعلق الأمر بالتكفل الرسمي أو غير الرسمي من طرف الأسرة الموسعة للطفل أو أصدقاء مقربين من الأسرة يعرفهم الطفل؛
- **الإيداع لدى الأسرة:** يتعلق الأمر بإيداع الطفل بناء على قرار من السلطة المختصة لدى أسرة غير أسرته الأصلية على أن يعهد لها بضمان حماية بديلة وتخضع لهذا الغرض لعملية انتقاء وتكييف وموافقة وإشراف؛
- **الإيداع لدى مؤسسة:** عبارة عن حماية لمدة قصيرة ومرحلية يقوم بها مركز عمومي أو خصوصي من أجل إيجاد أسرة لإيواء الطفل.

المادة 28: السياسات والبرامج

تعد الدولة وتنفذ سياسات وبرامج متناسقة ومتكاملة تركز على الأسرة والطفل لتشجيع وتعزيز قدرة الأبوين على التكفل بأطفالهم. وترمي هذه السياسات والبرامج إلى الحيلولة دون إهمال الأطفال أو إيداعهم أو فصلهم عن ذويهم.

المادة 29: الخدمات

يجب أن تكون خدمات حماية الأسرة والتربية وحماية ونمو القصر قابلة للنفاذ إليها وأن تكون قائمة على المشاركة الفاعلة للأسر كشركاء عبر تضافر جهودهم مع المجموعة والشخص الذي يتكفل بالطفل.

Secretariat General of the Government
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 30: التكفل غير الرسمي
يمكن للأطفال المحرومين من حماية ذويهم أن يخضعوا لكفالة غير رسمية من طرف الأسرة بمعناها الواسع أو أشخاص آخرين عبر ترتيب غير رسمي بشرط ضمان رفاههم وحمايتهم.

المادة 31: إيداع الطفل لدى مؤسسة
ينحصر الإيداع لدى مؤسسة في الحالات التي يكون هذا الحل مناسبا وضروريا وبناء للطفل المعني ويستجيب لمصلحته العليا.
يودع الأطفال دون الثالثة من العمر لدى محيط عائلي حتى وإن كان ذلك خروجا على منع انفصال الإخوة والأخوات عن بعضهم وفي الحالات التي يكتسي فيها الإيداع طابعا استعجاليا أو يكون لفترة مؤقتة ومحددة سلفا علما بأن الهدف المقصود هو عودة الطفل إلى أسرته أو في اعتماد حل مناسب على المدى البعيد.

المادة 32: العثور على طفل
يجب على أي شخص يعثر على طفل دون تأطير أسري أن يقدم له المساعدة التي تتطلبها حالته وأن يبلغ فورا مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية في المكان الذي وجد فيه الطفل.

المادة 33: إيداع الطفل
يجب على وكيل الجمهورية لدى محكمة الولاية في دائرة إقامة الطفل أو المكان الذي عثر فيه عليه، من تلقاء نفسه أو بعد إشعار الغير إيداع الطفل مؤقتا في إحدى المؤسسات أو المراكز المبينة في المادة 21 أعلاه أو في مسكن مؤقت.
يقوم وكيل الجمهورية بتحري حول موضوع الطفل ويحيل فورا طلبا بالتصريح بعدم وجود إطار أسري إلى محكمة الولاية التي يوجد في دائرتها مكان إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مكان إيداعه.

المادة 34: القيد في سجلات الحالة المدنية
يقوم وكيل الجمهورية عند الاقتضاء بجميع الخطوات اللازمة لتقييد الطفل في سجلات الحالة المدنية قبل إرسال طلب تصريح بعدم وجود تأطير أسري بما في ذلك الدعاوى القضائية في ظل التقيد بأحكام التشريع المتعلق بالحالة المدنية.
يحيل وكيل الجمهورية إلى المحكمة نتائج التحري الذي قام به من أجل إثبات عدم توفر الطفل على تأطير أسري.

المادة 35: خبرة تكميلية
تقوم المحكمة عند الاقتضاء وبعد الإطلاع على نتائج التحري المقدم من طرف وكيل الجمهورية بأي تحري أو خبرة إضافية تراها مناسبة.
إذا تبين للمحكمة أن ذوي الطفل غير معروفين، فإنها ينطق بحكم تمهيدي يشمل جميع البيانات الضرورية لتحديد هوية الطفل بوجه خاص وصفه بدنيا ومكان العثور عليه ويأمر وكيل الجمهورية بالقيام بما يلزم للإعلان عن الحكم عن طريق الملصقات وخاصة في مكاتب البلدية ومكاتب محكمة المقاطعة التي يعود إليها مكان العثور على الطفل.
وعند فوات الأجل دون حضور أي شخص لإثبات قرابته بالطفل والمطالبة باسترجاعه، فإن المحكمة تنطق بحكم تعلن فيه أن الطفل مهمل. ويتزامن الحكم بقوة القانون مع التنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أي طعن.

VISA LEGISLATION

المادة 36: إحالة نسخة من الحكم
ترسل نسخة من الحكم المشار إليه في المادة أعلاه، بناء علىٰ طلب وكيل الجمهورية أو الشخص الذي يطلب التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا أسريا، إلى قاضي الوصايات لدى المحكمة المختصة.
يتولى رئيس محكمة المقاطعة الوصاية على الأطفال المهملين وفقا للأحكام المتعلقة بالتمثيل الشرعي الذي تنص عليه مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية.

المادة 37: الإيداع المؤقت للطفل
يقوم وكيل الجمهورية مؤقتا بإيداع الطفل موضوع طلب تصريح بعدم تأطير أسري أو المصرح بأنه دون تأطير أسري لدى مؤسسة صحية أو لدى مركز أو مؤسسة للحماية الاجتماعية تتكفل بالأطفال وتعود للدولة أو المجموعات المحلية أو الهيئات والمنظمات أو الجمعيات التي تتوفر على وسائل مادية وبشرية كافية لضمان حماية الطفل الذي يفتقد العائلة أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في التكفل به أو حمايته فقط بشرط أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص أو المؤسسات الشروط التي تنص عليها المدونة الحالية وذلك لغاية اتخاذ قرار حول التكفل بالطفل الذي يفتقد تأطيرا اسريا.

القسم الثاني: الوضع القانوني للطفل الذي يفتقد التأطير الأسري

الفقرة الأولى: شروط كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 38: التعريف
يقصد بكفالة طفل دون تأطير أسري في مفهوم هذا القانون الالتزام بالتكفل بحمايته وتربيته ونفقته بما يماثل ما يلزم الأبوين لاترتب الكفالة حق النسب ومايترتب عليه من ولاية وحضانة.

المادة 39: الشروط
تسند كفالة الأطفال المصرح بأنهم دون تأطير أسري بموجب حكم إلى الأشخاص والهيئات المبينة أدناه:
1. أسرة مسلمة تتوفر فيها الشروط التالية:
   - بلوغ سن الرشد القانوني والقدرة الأخلاقية والاجتماعية على كفالة الطفل والتوفر على الوسائل المادية الكافية لسد احتياجاته؛
   - عدم التعرض جماعيا أو كأفراد لإدانة بمخالفة تتعلق بالمساس بالأخلاق أو ارتكاب مخالفة بحق أطفال؛
   - السلامة من أمراض معدية أو تجعلهم غير قادرين على تحمل مسؤولياتهم؛
   - عدم وجود خلاف عالق أمام المحكمة مع الطفل الذي يطلبون كفالته أو مع ذويه أو نزاع أسري ينطوي على مخاوف على مصلحة الطفل.
2. المرأة المسلمة التي تتوفر فيها الشروط الأربعة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة؛
3. المؤسسات العمومية المكلفة بحماية الأطفال والمؤسسات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف بها والمختصة في الكفالة على أن تتوفر على وسائل مادية وموارد وكفاءات بشرية بما يضمن حماية الأطفال ويوفر لهم تعليما حسنا وتربيتهم وفقا لتعاليم الإسلام. وتتخذ هذه الهيئات الإجراءات الكفيلة بأن يستفيد الأطفال من حماية بديلة وأن لا يتعرضوا لمكروه أثناء أو بعد إيداعهم.

يجب أن يستمر التكفل بالطفل وفقا لأحكام مدونة الأحوال الشخصية. لا ترتب الكفالة حق النسب ومايترتب عليه. يجب أن توثق الهبات والوصايا المقدمة للطفل من طرف الشخص الذي يكفله.

المادة 40: طلب الكفالة
يجب على الشخص أو الطرف الذي يرغب في كفالة الطفل دون تأطير أسري أن يتقدم بطلب لهذا الغرض إلى رئيس محكمة المقاطعة المختصة مرفقا بالوثائق التي تبين توفره على الشروط التي يتضمنها هذا القانون وبنسخة من عقد ازدياد الطفل المراد التكفل به.
يحق للشخص أو للطرف الراغب في كفالة طفل مهمل أن يحصل على نسخة من عقد ازدياد هذا الأخير.

المادة 41: تعدد الطلبات
في حال تعدد طلبات كفالة طفل دون تأطير أسري، تعطى الأولوية للأسر دون أطفال أو التي تجتمع فيها أفضل الشروط التي تخدم مصلحة الطفل على النحو الأمثل.

المادة 42: كفالة من طرف أسر لها أولاد
لا يمثل وجود أولاد لدى الأسر عائقا أمام كفالة أطفال دون تأطير أسري بشرط أن يستفيد جميع الأطفال وبشكل متساو من الوسائل التي تتوفر لدى الأسرة.

المادة 43: وحدة المسؤولية
لا يمكن إسناد كفالة طفل دون إطار أسري إلى عدة أشخاص في آن واحد.

المادة 44: القبول
يشترط في كفالة الطفل فوق سن الثانية عشرة قبوله الشخصي. لا يطلب قبول الطفل دون تأطير أسري إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة بحماية الأطفال.

المادة 45: تكوين المهنيين
يتولى القطاع المكلف بالطفولة تكوين مهنيين يعهد إليهم بتحديد أفضل أشكال الكفالة تسهيلا لاحترام الأحكام المطبقة.

الفقرة الثانية: إجراءات كفالة طفل دون تأطير أسري

المادة 46: الإجراءات
يترتب على اتخاذ قرارات تتعلق بكفالة الطفل القيام بإجراءات قضائية وإدارية مصحوبة بضمانات شرعية عند الاقتضاء، مع تعيين مستشار يمثل الطفل على امتداد المسطرة القانونية.

المادة 47: مسار صارم
يعتمد اتخاذ القرارات على مسار صارم في مجالات التقييم والتخطيط والرقابة بواسطة الهيئات والآليات القائمة وصولا إلى اتخاذ قرار يتعلق بكل حالة على حدة ويتخذه مهنيون أكفاء ضمن فريق متعدد الاختصاصات.

المادة 48: الاستشارات
يستشار الطفل شأنه شأن ذويه أو أوليائه الشرعيين في كل مرحلة من مراحل المسار مع مراعاة درجة نضجه.
ولهذا الغرض فإن جميع الأشخاص المعنيين يجب أن يتاح لهم النفاذ إلى البيانات الضرورية من أجل بناء آرائهم.

VISA LEGISLATION

المادة 49: الاختصاص بالإيداع في كفالة

يكلف رئيس محكمة المقاطعة في دائرة الاختصاص التي يعود لها مكان إقامة الطفل دون تأطير أسري بمنح الكفالة للشخص أو للطرف الراغب في التكفل.

المادة 50: المعلومات المتعلقة بالكفالة

يقوم رئيس محكمة المقاطعة بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظروف التي ستحيط بكفالة الطفل دون تأطير أسري مع القيام بتحري خاص من طرف لجنة يتم تحديد مهامها وتشكيلتها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطفولة.

يهدف التحري بوجه خاص إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب في التكفل يتوفر على الشروط المطلوبة.

المادة 51: اتخاذ قرار الكفالة

يصدر رئيس محكمة المقاطعة أمرا بإسناد كفالة الطفل دون تأطير أسري إلى الشخص أو الطرف الذي تقدم بالطلب إذا أثبت التحري أن جميع الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون قد توفرت.

يعين الامر القضائي الشخص المكلف بالكفالة كوصي معين للطفل المتكفل به.

يرفق بقوة القانون الأمر الصادر عن رئيس محكمة المقاطعة بالتنفيذ المؤقت بصرف النظر عن أية طعون.

المادة 52: تنفيذ قرار الكفالة

ينفذ أمر الكفالة من طرف محكمة المقاطعة في أجل قدره 15 يوما اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

يحرر محضر بتسليم الطفل المتكفل به إلى الشخص أو الطرف الذي يكفله.

يتم التنفيذ على وجه الخصوص بحضور ممثلين عن النيابة العامة والوزارة المكلفة بالطفولة والبلدية المعنية.

يشير المحضر وجوبا إلى هوية وعنوان الشخص الذي يتولى الكفالة وهوية الطفل المتكفل به والأشخاص الذين حضروا تسليم الطفل والمكان والزمان الذي جرى فيه التسليم.

يوقع على المحضر وكيل التنفيذ والشخص المكلف بالكفالة. وإذا كان الأخير لا يعرف كيفية التوقيع، وجب عليه وضع بصمته.

يحرر المحضر في عدة نسخ توجه إحداها إلى رئيس محكمة المقاطعة وواحدة إلى الوزارة المكلفة بالطفولة وواحدة إلى الشخص المتكفل على أن يتم حفظ نسخة في ملف التنفيذ.

الفقرة الثالثة: متابعة الكفالة

المادة 53: المتابعة

يكلف ممثلو الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة مكان إقامة الشخص المتكفل بمتابعة ومراقبة وضعية الطفل المتكفل به والتأكد من أن هذا الشخص يستوفي الواجبات المنوطة به. ويعد هؤلاء تقارير عن المتابعة ترسل إلى السلطة المختصة.

المادة 54: تقييم الكفالة

يجري التقييم المعمق والصارم في أقرب الآجال ويراعي سلامة ورفاه الطفل وكذلك حمايته ونموه على المدى البعيد. كما يأخذ التقييم في الحسبان الخواص الشخصية للطفل ونموه واصله ومحيطه العائلي والاجتماعي وملفه الطبي واحتياجاته الخاصة إن وجدت.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 55: إعادة الفحص
يمكن للهيئة المختصة وللأقارب أو أي شخص يتمتع بسلطة ذوي الطفل أو للطفل فوق سن الثانية عشرة أن يطعنوا في قرار الكفالة أمام المحاكم. ولهم الحق في إعادة الفحص الشامل، المنتظم حول مدى ملاءمة المعاملة والرعاية التي يتلقاها الطفل كل ثلاثة أشهر.
تراعي إعادة الفحص على وجه الخصوص النمو الفردي للطفل وتطور احتياجاته والوقائع الجديدة التي حدثت في محيطه العائلي وتهدف إعادة الفحص إلى معرفة ما إذا كانت شروط الإيداع ملائمة وضرورية انطلاقا من الوضع الراهن.
ويقام بإعادة الفحص من طرف أشخاص مؤهلين قانونيا ويشمل الطفل وجميع الأشخاص الذين يلعبون دورا مهما في حياته.
تجري تهيئة الطفل لكل تعديل في إجراءات الإيداع التي تترتب على مسار التخطيط وإعادة الفحص.

المادة 56: التغييرات المتكررة
تلحق التغييرات المتكررة في إطار الكفالة الضرر بنمو الطفل وقدرته على الارتباط بعلاقات اجتماعية ولذا وجب تفاديها. يجب أن تهدف عمليات الإيداع لمدة قصيرة إلى الوصول إلى حل دائم وملائم.
ويتعين إيجاد حل دائم وفي أقرب الآجال مع إعادة دمج الطفل في محيطه الأسري الضيق أو الواسع أو إذا تعذر ذلك إيداعه في إطار مستقر ذي طابع عائلي أو مؤسسي.

المادة 57: محيط الاستقبال
يراعي التخطيط للحماية البديلة وللكفالة طبيعة ونوعية الرابطة الأسرية للطفل وقدرة الأسرة على ضمان رفاه ونمو الطفل بشكل متوازن واحتياجات ورغبات الطفل الذي يزيد عن الثانية عشرة في الانتماء إلى هيكل استقباله الجديد وأهمية إيقاء الطفل في الأسرة بمفهومها الواسع وكذا علاقاته مع إخوته وأخواته تفاديا للانفصال.

المادة 58: رفض تلبية الأوامر
إذا رفض الشخص الذي يتولى الاستقبال المؤقت أو الكفالة الاستجابة لأوامر الكفالة، فإنه على رئيس محكمة المقاطعة أن يبلغ النيابة العامة للسهر على التنفيذ من طرف القوة العمومية أو عن طريق أية وسيلة أخرى يراها مناسبة مع اتخاذ الإجراءات المفيدة لحماية المصلحة العليا للطفل.

القسم الثالث: إجراء قيد الأمر المتعلق بكفالة الطفل دون تأطير أسري في سجلات الحالة المدنية

المادة 59: إحالة نسخة من أمر المحكمة
يحيل رئيس محكمة المقاطعة في أجل قدره شهر واحد اعتبارا من تاريخ الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو إلغائها أو تمديدها نسخة من الأمر المذكور إلى ضابط الحالة المدنية الذي جرى لديه قيد عقد ازدياد الطفل المتكفل به.

المادة 60: تسجيل الأمر
يسجل الأمر المتعلق بمنح الكفالة أو بإلغائها أو تمديدها على هامش عقد ازدياد الطفل دون تأطير أسري وفقا للأحكام المتعلقة بالحالة المدنية. غير أن الكفالة يجب أن لا تذكر في نسخ الوثائق المسلمة إلى الشخص المتكفل أو إلى الطفل المتكفل به وفقا للقانون المتعلق بالحالة المدنية.

NOTA REGISTRATION

القسم الرابع: آثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 61: الحماية البديلة
تعد الدولة وتنفذ برامج متناسقة يستفيد منها الأطفال المحرومون من حماية ذويهم.
يتحمل الآباء أو الأشخاص المكلفون بتربية الطفل كامل المسؤولية عنه.

المادة 62: الاحتياطات
يجري إيداع الطفل في إطار الحماية البديلة بتوخي أكبر قدر من الحيطة نظرا لحساسيته.
يتلقى عمال مؤسسات الإيداع تكوينا خاصا ويجب أن لا يرتدوا زيا موحدا.

المادة 63: احتياجات الأطفال
يجب على الأشخاص الذين يتكفلون بالأطفال أن يدركوا أهمية دورهم في تطوير علاقة إيجابية ومطمئنة وذات نفع على الطفل وأن يكونوا قادرين على أداء هذا الدور.
يحرص الأشخاص الذين أودع لديهم أطفال على تغذيتهم وصحتهم ونفاذهم إلى التعليم وإلى الألعاب والترفيه.
تؤخذ في الحسبان داخل جميع أماكن الإيداع الاحتياجات الخاصة للرضع والأحداث في مجالات الأمن والصحة والتغذية والنمو وغيرها ويصدق ذلك على المعوقين.

القسم الخامس: إنهاء الكفالة

المادة 64: الدواعي
تنتهي الكفالة لأحد الأسباب التالية:
- إذا بلغ الطفل المتكفل به سن الرشد القانونية. ولا تنطبق هذه الأحكام على البنت غير المتزوجة أو الطفل المعوق أو غير القادر على سد احتياجاته؛
- وفاة الطفل المتكفل به؛
- وفاة الزوجين القائمين على الكفالة أو المرأة الكافلة؛
- عجز الزوجين الكافلين؛
- عجز المرأة الكافلة؛
- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الحق في الكفالة بأمر قضائي في حال انتهاك الشخص الكافل لواجباته أو في حال تخلي الشخص المذكور أو إذا تطلبت المصلحة العليا للطفل المكفول ذلك؛
- طلاق الزوجين القائمين بالكفالة وفي هذه الحالة يأمر رئيس محكمة المقاطعة، بناء على طلب أحدهما أو النيابة العامة أو تلقائيا، إما بالإبقاء على الكفالة وإسنادها لأحد الطرفين وإما باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة. وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة 121 من مدونة الأحوال الشخصية على الطفل.

المادة 65: حق الزيارة
يمنح حق الزيارة وفقا لأمر صادر عن رئيس محكمة المقاطعة مع مراعاة مصلحة الطفل بعد الاستماع إليه إذا بلغ سن التمييز. يمكن لرئيس محكمة المقاطعة أن يخول حق الزيارة لذوي الطفل وأقاربه أو الزوجين الكافلين سابقا أو ممثل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جمعية كانت تأوي الطفل أو لأي شخص آخر يعنى بمصلحة الطفل.

المادة 66: الوصي المعين
إذا انتهى العمل بالحق في الكفالة وفقا للمواد أعلاه، يقوم رئيس محكمة المقاطعة عند الاقتضاء باختيار وصي معين بناء على طلب الشخص المعني أو النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 67: استرجاع الوكالة
يمكن لذوي الطفل أو لأحدهما بعد زوال دواعي الإهمال أن يسترجعوا وكالتهم على الطفل بموجب حكم قضائي. تستمع المحكمة إلى الطفل الذي بلغ سن التمييز وهي ما بين 7 إلى 9 سنوات. وإذا رفض الطفل العودة إلى ذويه أو لأحدهما فإن المحكمة تتخذ قرارها مراعاة للمصلحة العليا للطفل.

القسم السادس: أحكام جنائية

المادة 68: المخالفات
تنطبق أحكام الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل والمتعلقة بالمخالفات التي ارتكبها ذوو الأطفال ضدهم على الشخص الذي يتولى الكفالة في حال مخالفات ارتكبت ضد الطفل المتكفل به.
تنطبق أحكام الامر القانوني المذكور التي تعاقب المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال ضد ذويهم على الطفل المتكفل به في حال حدوث مخالفات ارتكبت ضد الشخص الذي يتولى الكفالة.
يتعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين المعمول بها أي شخص يمتنع طواعية عن تقديم المساعدة لمولود مهمل أو عن العلاجات التي تتطلبها حالته أو عن إبلاغ مصالح الشرطة والدرك أو السلطات المحلية بالمكان الذي عثر عليه فيه.

الفصل الرابع: واجبات الطفل وذويه

المادة 69: واجبات الطفل
يجب أخلاقيا على كل طفل حسب عمره وقدراته ومراعاة للقيود التي تتضمنها هذه المدونة أن:
- يحترم ذويه ومدرسيه والأشخاص المسنين في جميع الظروف ومساعدتهم إذا اقتضت الحاجة؛
- يعامل الأطفال الآخرين بأدب وكرامة واحترام مهما كان عمرهم أو جنسهم أو اصلهم أو حالتهم البدنية أو العقلية؛
- يراعي القيم وقواعد حسن السلوك المتعارف عليها في المجتمع والمجموعة والجمهورية.

المادة 70: واجبات ذوي الأطفال
يجب على ذوي الطفل أن يضمنوا له الرفاه والتمتع بجميع الحقوق المبينة في هذه المدونة وعلى هذا الأساس يجب عليهم:
- توفير نفقة الطفل وخاصة غذاءه وملبسه ومسكنه وأدويته وتربيته وتعليمه؛
- تشجيع ترسيخ المواطنة وحسن الاندماج الاجتماعي للطفل؛
- تلقين القيم الأخلاقية للطفل ووضعه في منأى عن جميع أشكال الانحراف؛
- حماية الطفل ضد جميع أنواع العنف والاستغلال والتمييز و الإهمال؛
- الحرص على سلامة الطفل والتأكد أنه تحت رعاية شخص يحظى بثقته أثناء غيابهم؛
- ضمان تقييد الطفل عند ولادته.

الجزء الثاني: الحماية الخاصة للطفل الذي يواجه خطرا
الفصل الأول: أحكام عامة

القسم الأول: المستفيدون من الحماية الخاصة

المادة 71: المبادئ
لكل طفل يوجد في وضعية صعبة الحق في الحماية الخاصة التي تنص عليها هذه المدونة.

VISA LEGISLATION

يعتبر الطفل في وضعية صعبة إذا كان يواجه ظروفا حياتية تهدد بالخطر حياته وتعليمه ونموه وصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.
يعتبر في عداد الأوضاع الصعبة ما يلي:

1. الإهمال الخطر أو ترك الطفل من طرف ذويه؛
2. حالة تشرد وعزلة؛
3. الحرمان البين من التعليم والحماية؛
4. المعاملات السيئة المتكررة؛
5. الاستغلال الجنسي؛
6. الاستغلال الاقتصادي أو التعريض للتسول؛
7. تعريض الطفل لحالة نزاع مسلح؛
8. عجز ذوي الطفل أو الراعين له عن تحمل واجباتهم في التعليم والرقابة على الطفل؛
9. استغلال الطفل في جرائم منظمة؛
10. الإعاقة؛
11. الحرمان من الحرية؛
12. تعريض الطفل لاستهلاك المخدرات.

القسم الثاني: مضامين الحماية الخاصة

الفقرة الأولى: الحماية من الاستغلال الجنسي

المادة 72: الاستغلال الجنسي

يقصد بعبارة "الاستغلال الجنسي" للطفل سواء كان ذكرا أو أنثى إخضاعه لعمليات البغاء والمساس بالحياء والأعمال الإباحية واستغلال الأطفال جنسيا إما بمقابل أو بالمجان مباشرة أو بشكل غير مباشر.
يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل كل من:

1. يحرض أو يجبر طفلا على القيام بنشاط جنسي مهما كان؛
2. يخضع، مجانا أو بمقابل، الطفل لأعمال بغاء أو أية ممارسة جنسية أخرى؛
3. يستخدم الطفل في أنشطة وعروض أو نشرات إباحية أو في إنتاج عروض أو تجهيزات إباحية؛
4. ينظم السياحة الجنسية بالأطفال.

المادة 73: الإستخدام الجنسي

الإستخدام الجنسي للطفل هو تعريضه لعلاقات جنسية من طرف شخص تربطه به علاقات سلطة أو ثقة أو مع شخص تربطه به علاقات تبعية.
يعتبر الاتصال الجنسي قيام أي شخص ذكر أعلاه بإلزام أو حث الطفل على الملامسة أو الملامسة الذاتية أو ملامسة الغير مباشرة أو بشكل غير مباشر بواسطة جزء من الجسم أو بأداة لأغراض جنسية.
يتعرض للحبس سنتين(2) إلى خمس (5)سنوات ولغرامة تتروح بين 200.000 و600.000 كل من يرتكب مساسا بالحياء العام بحضور طفل حتى وإن كان ذلك بموافقته.
تتضاعف العقوبة إذا ارتكب الانتهاك باستخدام العنف أو إذا كان المرتكب شخصا له سلطة على الضحية أو يقوم برعايتها أو موظفا أو شخصا يساعده فرد أو أفراد آخرون.
في حالة الاغتصاب تطبق العقوبات المنصوص التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للأطفال.
في جميع الحالات يمكن للمحكمة أن تجرد المدان من سلطة الأبوة أو الولاية أو من القوامة خلال الآجال المبينة في القانون الجنائي.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة الأمانة العامة للحكومة
VISA LEGISLATION

المادة 74: تعريض الطفل للانحراف

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يوزع أو يعرض أو يعمل على عرض أفلام ممنوعة في مكان عام أو مفتوح للجمهور خلال جلسات عامة إذا كان القاصرون يوجدون في قاعة العرض.

يتعرض لنفس العقوبات:

1. مستثمر في شركة خصوصية للاتصال تبرمج أفلاما ممنوعة على القاصرين؛
2. صاحب موقع للانترنت يوزع معلومات وصور ذات طابع إباحي؛
3. الأشخاص الذين ينتجون ويستنسخون وينشرون أو يعملون على توزيع صور ذات طابع إباحي.

يعاقب بالحبس من 6 ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من مليون (1000.000) إلى مليونين(2000.000) أوقية كل من تسند إليه رعاية الطفل ويسمح له بالقيام بأي عمل يتنافى مع الاخلاق الاسلامية أو بسبب الضرر البدني للطفل.

المادة 75: عقوبات تكميلية

في حال ارتكاب مخالفة منصوص عليها في الماد الواردة في هذه الفقرة الحالية يمكن للمحكمة المتعهدة، فضلا عن العقوبة الرئيسية، أن تنطق بعقوبة إضافية أو أكثر كالتالي:

- سقوط سلطة الأبوة والوصاية أو القوامة؛
- منع ممارسة نشاط يترتب عليه الاتصال بقاصرين؛
- مصادرة أو حجز أو كل إتلاف التجهيزات المستعملة في ذلك .

الفقرة الثانية: الحماية ضد الاستغلال الاقتصادي والمتاجرة

المادة 76: الاستغلال أثناء العمل

يعتبر "استغلالا أثناء العمل" استخدام الطفل في ظروف منافية لهذه المدونة ولتشريعات العمل أو تكليفه بعمل من شأنه أن يحرمه من الدراسة أو يلحق الضرر بصحته وسلامته جسديا ومعنويا.

يعتبر في عداد المخاطر على الصحة وأمن الأطفال ما يلي:

- الأشغال التي تعرض الأطفال لإكراهات بدنية أو نفسية أو جنسية؛
- الأشغال التي تتم في باطن الأرض وتحت الماء وعلى ارتفاعات خطيرة أو في أماكن مغلقة ؛
- الأشغال التي تتم بواسطة ماكينات ومعدات وأدوات خطيرة أو يترتب عليها استخدام أو حمل أثقال كبيرة؛
- الأشغال التي تتم في وسط غير صحي يمكن أن يعرض الأطفال لمواد وعوامل وأساليب خطيرة أو في ظروف مناخية أو لأصوات أو اهتزازات مضرة بصحتهم؛
- الأشغال التي تتم في ظروف بالغة الصعوبة لساعات طويلة أو أثناء الليل أو التي يتم بموجبها إبقاء الأطفال في أماكن العمل بشكل غير مبرر لأدائها.

يمنع ما يلي:

- استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأشغال المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه؛
- استخدام الأطفال دون سن السادسة عشرة؛
- استخدام الأطفال في أعمال ليلية أو لمدة تزيد عن 8 ساعات يوميا في المؤسسات الصناعية؛
- استخدام الأطفال في سن التعليم الإلزامي لأشغال تمنعهم من الاستفادة من دراستهم.

تطبيقا لهذا الإجراء يعتبر عملا ليليا كل عمل يتم ما بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحا.

يحق للأطفال العاملين تقاضي أجر مطابق لتشريعات العمل.

يعاقب بغرامة ما بين 200.000 إلى 1.500.000 أوقية كل من ينتهك أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 77: التسول

يقصد بالتسول النشاط الذي يتطلب اللجوء إلى استجداء الجمهور من أجل الحصول على وسيلة للعيش أو غير ذلك.

VISA LEGISLATION

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص مهما كانت قرابته من الطفل يحثه أو يستخدمه لأغراض التسول.

المادة 78: المتاجرة

يقصد بالمتاجرة المسار الذي بموجبه ينتقل الطفل إلى الداخل أو الخارج في ظروف تحوله إلى سلعة للاتجار.

يعاقب بالسجن 10 سنوات إلى 20 سنة كل من يقوم بإخضاع الطفل ولو مرحليا للمتاجرة أو يحوله أو يبقيه مسترقا.

يتعرض لنفس العقوبات الشخص الذي يقوم خلافا للأحكام المعمول بها في مجال الكفالة بإسناد طفل يقوم برعايته إلى الغير مقابل أجر.

الفقرة الثالثة: تكرار المعاملة السيئة المتكررة

المادة 79: التعريفات

يقصد بـ"المعاملة السيئة المتكررة" إخضاع الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية واللا إنسانية أو المهينة.

بمفهوم هذه تعني عبارة "التعذيب".أي عمل يتعرض له الطفل متسببا في ألم أو معاناة شديدة جسدية أو عقلية أو معنوية على يد موظف أو أي شخص آخر يتصرف على أساس رسمي أو بأوامر منه أو بموافقته الصريحة أو الضمنية لغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو إقرار، وعقابه على عمل ارتكبه هو أو شخص آخر أو اتهم بارتكابه، وتخويفه أو الضغط عليه أو العمل على تخويف شخص آخر لأي سبب آخر مبني على شكل من أشكال التمييز مهما كان نوعه.

ويقصد بـ"المعاملات القاسية اللا إنسانية أو المهينة" إخضاع الطفل لأعمال عنف من شأنها أن تؤثر على توازنه النفسي أو انتهاك سلامته البدنية بشكل متكرر والتعود على منعه من الغذاء أو احتجازه.

تتساوى المعاملات القاسية واللا انسانية أو المهينة مع الخفاض المضر وأي ممارسة مشابهة يتعرض لها الأطفال من جنس الإناث والممارسات التقليدية والثقافية والاجتماعية السلبية التي تلحق الضرر بالسلامة البدنية أو بالصحة أو بكرامة الطفل.

المادة 80: العقوبة

يتعرض للعقوبات التي ينص عليها الأمرالقانوني الذي يتضمن الحماية الجنائية للطفل أي شخص يعرّض الطفل للتعذيب أو للمعاملات القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

الفقرة الرابعة: الحماية من الإهمال

المادة 81: حالات الإهمال

يعتبر "إهمالا" تعريض السلامة البدنية أو النفسية للطفل إما عن طريق التخلي عنه من طرف ذويه دون مبرر مقبول في مكان أو في مؤسسة عمومية أو خصوصية أو عن طريق ترك الآباء لبيت الأسرة لمدة طويلة دون توفير الحاجيات الأساسية للطفل إما برفض الأبوين لاستقبال الطفل بعد حكم يتعلق بإيوائه أو برفض علاجه والسهر على معاملته معاملة جيدة عن طريق الرفض الانفعالي الخطير أو المستمر للطفل من طرف ذويه.

كما يعتبر إهمالا الغياب الواضح للتربية والحماية.

يتعرض مرتكبو أعمال الإهمال المبينة في هذه المادة للعقوبات التي ينص عليها الأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.

VISA LEGISLATION

المادة 82: أطفال الشارع
يقصد بعبارة "طفل الشارع" كل طفل يقيم في المدينة ويمضي كل وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه قليلا او لا تربطه علاقات بذويه او الوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته. ويظل الشارع الإطار الوحيد والدائم لحياته ومصدر وسائل إعاشته.
ويقصد بالشارع أي مكان غير الأسرة أو مؤسسة الإيواء وبوجه خاص المباني العامة أو الخاصة بما فيها الأبنية والفناءات والأرصفة.

المادة 83: أطفال في الشارع
يقصد بعبارة "طفل في الشارع" أي طفل يقيم في المدينة ويمضي اكثر وقته في الشارع سواء كان يعمل أو لا يعمل وتربطه علاقات محدودة بذويه والوصي عليه أو الشخص المكلف برعايته أو بحمايته.

يتعرض للحبس 3 أشهر إلى سنة واحدة أو لغرامة 200.000 إلى 500.000 أوقية أي شخص يقوم من خلال تصرفاته بتحريض أو إجبار طفل على أن يعيش في الشارع.

المادة 84: الطفل اللقيط
يقصد ب"طفل لقيط" كل طفل تخلى عنه ذووه أو أوصياؤه أو شخص مكلف برعايته منذ ما يزيد عن سنة وبصفة واضحة وتم ايواؤه من طرف مؤسسة عامة أو خاصة أو شخص طبيعي.
يمكن أن يعلن رئيس محكمة المقاطعة المختص اعتبار أي طفل يوجد في إحدى الحالات المبينة في الفقرة أعلاه متخلى عنه ما لم يقم أحد أقاربه في نفس الآجال بطلب التكفل به و يعتبر القاضي أن هذا الطلب يتماشى مع مصلحة الطفل.

المادة 85: المولود اللقيط
يقصد ب"مولود لقيط" المولود المتروك لشأنه والذي التقطه فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة دون التعرف على هوية ابويه.
يتعرض لغرامة من 40.000 الى 50.000 أوقية وللحبس من 5 إلى 10 أيام أو لأحدى العقوبتين أي شخص عثر على مولود ولم يسلمه إلى السلطة المختصة أو حازه دون ان يصرح للسلطة المختصة عن رغبته في التكفل به.

الفصل الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل في حالة خطر
القسم الأول: تدخل ممثل القطاع المكلف بالطفولة

المادة 86: تعريف وصلاحيات ممثل القطاع المكلف بالطفولة
ينوب ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن قطاعه على المستوى الجهوي و المحلي.
يتدخل ممثلو القطاع المكلف بالطفولة في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل وأمنه وسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة لخطر ناتج عن المحيط الذي يعيش فيه أو عن أنشطة أو أعمال يقوم بها أو بسبب سوء المعاملة التي يتعرض لها. وعلى هذا الأساس يخول ممثلو القطاع المكلف بالطفولة بما يلي:
- الاستماع إلى الطفل وذويه بخصوص الوقائع المبلغ عنها؛
- القيام بتحريات لاتخاذ الإجراءات المناسبة لصالح الطفل؛
- إعداد تقرير حول التصرفات التي لاحظ القيام بها تجاه الطفل وإبلاغ المحكمة المختصة بذلك.

يحرص ممثل القطاع المكلف بالطفولة على المصلحة العليا للطفل في إطار أدائه لوظائفه.

المادة 87: واجب الإبلاغ
يلزم أي شخص بما في ذلك الشخص المطالب بسر المهنة بواجب إبلاغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة في دائرة اختصاصه عن كل ما من شأنه أن يشكل تهديدا لصحة الطفل ونموه وسلامته البدنية أو المعنوية. ويمكن للطفل نفسه أن يبلغ ممثل القطاع المكلف بالطفولة عن وضعه أو وضع أي طفل آخر.

المادة 88: الإبلاغ من طرف الطفل
يلزم الأشخاص البالغون بمساعدة أي طفل تقدم إليهم بطلب لرؤية ممثل القطاع المكلف بالطفولة أو بتمكينه من إبلاغه أو الإشارة إليه بوجود وضعية صعبة تهدده أو تهدد أي طفل آخر.

المادة 89: الحصانات
لا يمكن لأي شخص كان أن يوقف أو يلاحق لقيامه بحسن نية بواجب الإبلاغ المبين في الترتيبات أعلاه.

المادة 90: عدم الكشف
يمنع أي شخص من الكشف عن هوية أي إنسان أدى واجب الإبلاغ إلا بموافقة هذا الأخير أو في الحالات التي ينص عليها القانون.

القسم الثاني: المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

المادة 91: التعريف
يقصد بالهيئات العامة للتأطير وإعادة التأهيل مؤسسات الوقاية والتأهيل الاجتماعي أو إعادة تأهيل الأطفال الذين تتعرض أخلاقهم وأمنهم أو تربيتهم للخطر.

المادة 92: التصنيف
تتألف الهيئات العامة للتأطير وإعادة التأهيل من:
- مراكز الاستقبال والمراقبة؛
- مراكز إعادة التأهيل؛
- مراكز الاستقبال والعبور؛
- مراكز الايواء؛
- دُورُ الفتيات.

المادة 93: مراكز الاستقبال والمراقبة
مراكز الاستقبال والمراقبة عبارة عن مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال تحت المراقبةالذين يواجهون خطرا معنويا ويخضعون لنظام داخلي وصولا إلى تقييم حالاتهم وعودتهم إلى أسرهم أو إيوائهم لدى أسرة أو لدى هيئة.
تُفتح مراكز الإيواء والمراقبة أمام الأطفال من 10 إلى 14 سنة.
يتخذ قرار القبول في مركز الاستقبال أو المراقبة من طرف القاضي المختص اعتمادا على تقرير صادر بعد تحري اجتماعي أو بعد المراقبة.

المادة 94: مراكز إعادة التأهيل
مراكز إعادة التأهيل مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال غير المندمجين اجتماعيا في أقسام داخلية من أجل إعادة بناء شخصياتهم والعمل على إعادة دمجهم وخاصة عبر الحصول على الاستقلالية التي يقصد بها المسؤولية والإنتاجية. تفتح مراكز إعادة التأهيل أمام الأطفال ما بين 10 إلى 18 سنة. تعود إجراءات الإيواء في مراكز إعادة التأهيل لصلاحية القاضي المختص.

Secrétariat Général du Gouvernement
الأمانة العامة للحكومة
SGG LEGISLATION

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في مركز إعادة التأهيل 3 سنوات. غير أن إدارة المركز يمكنها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تطلب من قاضي الأطفال المختص تمديد إقامة الطفل.

المادة 95: مراكز الإيواء والعبور

مراكز الإستقبال والعبور هي مؤسسات مخصصة لاستقبال الأطفال المتخلى عنهم أو في حالة خطر في أقسام داخلية مؤقتا من أجل العودة إلى ذويهم أو أوصيائهم أو من أجل إتمام إجراءات الإيواء الأسري أو المؤسسي.

تفتح مراكز الإستقبال والعبور أمام الأطفال من 0 إلى 14 سنة.

يتم الإيواء في مراكز الإستقبال والعبور بقرار من القاضي المختص أو بقرار مشترك من ممثل القطاع المكلف بالطفولة ومدير المؤسسة أو من ينوب عنه اعتمادا على تقرير التوصيف. وترسل نسخة من القرار في ظرف 48 ساعة الموالية إلى رئيس المحكمة المختصة للمتابعة والرقابة من طرف مدير المؤسسة.

المادة 96: دُورُ الفتيات

دور الفتيات هي المؤسسات المخصصة لاستقبال الأطفال من جنس الإناث اللواتي يواجهن خطرا معنويا داخل قسم خارجي أو داخلي من أجل إعادة تأهيلهن أو تيسير اندماجهن أو إعادة اندماجهن اجتماعيا أو مهنيا.

تفتح هذه الدور للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين 14 إلى 18 سنة.

لا يجوز أن تتعدى مدة الإقامة في دور الفتيات 3 سنوات، غير أن إدارة المؤسسة المعنية يمكنها إذا رأت ذلك مناسبا أن تطلب من القاضي المختص تمديد إقامة الفتاة.

المادة 97: تنظيم وسير عمل المؤسسات العامة للتأطير وإعادة التأهيل

تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات التأطير وإعادة التأهيل كما هو الحال بالنسبة للمربين.

القسم الثالث: مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

المادة 98: التعريف

يقصد بمؤسسات تأطير الطفولة الصغرى المؤسسات المتخصصة المكلفة بضمان استقبال وتأطير وبقاء وحماية ونمو الأطفال منذ الولادة وحتى سن السادسة.

المادة 99: تصنيف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى

تتألف مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى من:

- المحضن ؛
- الحضانات الأهلية ؛
- رياض الأطفال.

المادة 100: المحضن

يشكل المحضن مكانا لاستقبال الأطفال ما بين 0 إلى 36 شهرا ويسمح للطفل بأن يكتشف الحياة الجماعية ويتمثل دورها في التعويض عن غياب الأبوين مرحليا دون التعويض عنه.

المادة 101: الحضانات الأهلية
تشكل الحضانات الأهلية مكانا جماعيا لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة أي من 3 إلى 6 سنوات وتوجد في الأحياء المحيطة بالمدن و في التجمعات شبه الحضرية والريفية وتقدم خدمات ملائمة للاحتياجات المتعلقة بظروف معيشة ذوي الدخل المحدود.

المادة 102: رياض الأطفال
روضة الأطفال عبارة عن مؤسسة لرعاية الأطفال قبل سن الدراسة ما بين 3 و6 سنوات لتوفير خدمة الرعاية التربوية القائمة على التوعية وتنمية الذكاء وتهيئة الأطفال للمدرسة.

المادة 103: سير وتنظيم مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى
تحدد بنصوص تنظيمية إجراءات تنظيم وسير مؤسسات تأطير الطفولة الصغرى كما هو الحال بالنسبة للمربين.

الفصل الثالث: الحماية القضائية للطفل في حالة خطر

القسم الأول: المسؤولية الجنائية للطفل

المادة 104: سن البلوغ الجنائي
تخضع المسؤولية الجنائية للطفل وكذا جميع المسائل المرتبطة بها للمادة 2 من الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

المادة 105: تحديد العمر
يحدد عمر الطفل عند تاريخ ارتكاب الجريمة. وبالنسبة للملاحقة التي تتم بموجب هذا الفصل من المدونة فإن عقد الازدياد والنسخ المطابقة للأصل هي التي يحتج بها بالنسبة لسن القاصر.
في غياب أية وثيقة يمكن تحديد العمر بالاستنباط اعتمادا على المظهر أو على تصريح المعني أو ذويه أو أوصيائه أو المسؤولين عن رعايته خلال التحريات.

القسم الثاني: الضمانات القضائية الخاصة بالطفل المتنازع مع القانون

المادة 106: المبدأ
يحق لكل طفل متنازع مع القانون أن يعامل معاملة خاصة تتلاءم مع عمره ووضعه بهدف إعادة اندماجه اجتماعيا في المقام الأول.

المادة 107: مرحلة التحقيق
منذ التوقيف يجب أن يبلغ الطفل تفصيلا بالوقائع المنسوبة إليه وبحقه في مساعدة مستشار وفي المساعدة الاجتماعية وفي حقه في حضور أحد الأبوين أو وصي.
يلزم ضابط الشرطة القضائية بإبلاغ الآباء.اوالوصي أو راعي الطفل فورا أو في أقرب الآجال الممكنة عن الوقائع المنسوبة للطفل.
في حال الحراسة النظرية للطفل، يلزم ضباط أو وكلاء الشرطة قبل مثوله أمام وكيل الجمهورية، بإبلاغ ذويه وممثل الوزارة المكلفة بالطفولة عن مكان حراسته النظرية والجريمة المنسوبة إليه وتاريخ ومكان مثوله.
يخضع نظام الحراسة النظرية للأمر القانوني المتعلق بالحماية الجنائية للطفل.
يجب فصل الأطفال عن البالغين في أماكن الحراسة النظرية.

Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

لا يجوز وضع أطفال دون سن 15 الخامسة عشرة في السجن.

المادة 108: مراقبة وكيل الجمهورية
لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يستمعوا للطفل المتهم أو يقوموا بأي إجراء ضده إلا بعد إشعار وكيل الجمهورية المكلف بالأطفال.

المادة 109: الحق في محاكمة عادلة
يفترض في الطفل الموقوف أو المتهم بجريمة أنه بريء إلى أن تثبت إدانته.
لدى المثول للمرة الأولى، يلزم القاضي المختص بإبلاغ الطفل بحقه في مساعدة دفاع معين تلقائيا في حال عدم تمكن ذويه من توفيره.
يبلغ وكيل الجمهورية الآباء والأوصياء أو المكلفين بالرعاية المعروفين بالملاحقات ويعطيهم اسم المحامي المعين لهذا الغرض.
يؤدي أي إخلال بالأحكام أعلاه إلى بطلان الإجراءات.

المادة 110: الحفاظ على الحياة الخاصة للطفل
يجب على محاكم الأطفال وعلى جميع الأشخاص الذين تستعين بهم أن يحرصوا على احترام خصوصية الطفل.
يمنع نشر محاضر التحقيق التمهيدي وتقرير المداولة والأحكام الخاصة بالأطفال، كما يمنع نشر النصوص أو أية صور توضيحية حول هوية وشخصية الأطفال.
وعند الضرورة وبالاعتماد على ترخيص صريح من رئيس المحكمة، يمكن نشر الحكم دون ذكر الطفل حتى عن طريق الأحرف الأولى من اسمه.
يعاقب بغرامة تتراوح من 100.000 و1.000.000 أوقية كل من:
- ينشر تقرير المداولة في الجلسات المغلقة أو مداولات محاكم الأطفال؛
- يصدر قرارا يدين الطفل وإرفاقه بأي وسيلة تسمح بتحديد هويته؛
- يرفع تقريرا، باستثناء نشر الحكم، عن المحاكمات حول التصريح بالأبوة والطلاق والإجهاض؛
- ينشر دون ترخيص مكتوب من وكيل الجمهورية إعلانا دعائيا بأي وسيلة مهما كانت حول انتحار طفل. في حال التكرار يمكن النطق كذلك بعقوبة سجن ما بين شهرين (2) إلى سنتين (2)؛
- ينشر بواسطة التصوير أو بأي شكل من الأشكال كل أو بعض ظروف المخالفات العنيفة وجميع المخالفات المرتكبة ضد أطفال إلا بطلب مكتوب من القاضي المكلف بالتحقيق.

القسم الثالث: المحاكم المختصة في حماية الأطفال

المادة 111: الاختصاص العام
تتكفل محاكم الأطفال بالحماية القضائية للطفل.
المحددة بموجب هذا القانون والأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل.

الفقرة الأولى: قضاة محاكم الأطفال

المادة 112: التخصص
يجب أن يكون القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء تعلق الأمر بالنيابة أو بالقضاء الجالس، متخصصين في مجال الطفولة.

المادة 113: تعيين قاضي الأطفال
يعين قضاة محاكم الأطفال بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء مع مراعاة الاهتمام الذي يولونه لمسائل الطفولة ولكفاءاتهم.

المادة 114: اختصاص قضاة الأطفال
بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل على مستوى الملاحقة والتحقيق والحكم، يتلقى قضاة الأطفال المعلومات والتقارير ويتكفلون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويقومون باستدعاء أي شخص قادر على تنويرهم حول وضعه.
ويمكنهم أن ينطقوا بأحد التدابير التالية لأجل محدد:
1. إبقاء الطفل لدى أسرته على مسؤولية ذويه؛
2. إبقاء الطفل لدى أسرته وتكليف ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بمتابعة الطفل والمساعدة في دمجه عائليا؛
3. إيفاد الطفل إلى المراقبة الطبية أو النفسية أو إسناده إلى مؤسسة طبية أو نفسية وتربوية؛
4. إخضاع الطفل لنظام الوصاية داخل أسرته الموسعة أو إسناده إلى أسرة أو مؤسسة تأطير أو إعادة تأهيل متخصصة عمومية أو خصوصية؛
5. إذا تطلبت مصلحة الطفل ذلك يجوز لقاضي الأطفال أن يتخذ قرارا مؤقتا بإبعاده عن أسرته والترخيص بإخضاعه لنظام الوصاية مع إلزام ذويه بالمشاركة في التكفل باحتياجات الطفل. ينفذ الإجراء المتخذ بغض النظر عن الاستئناف أو المعارضة؛
6. إيواء الطفل لدى مركز متخصص مع ضمان تمدرسه أو تكوينه المهني؛
7. في حالة الطفل المصرح بأنه مهمل، تخويل سلطة الأبوين إلى أي شخص من شأنه أن يهتم بالطفل أو إلى هيئة تأطير؛
8. في حالة الطفل اللقيط يبت رئيس محكمة المقاطعة المختص والذي تم إبلاغه من طرف هيئات عمومية أو خصوصية ومن طرف أفراد التقطوا الطفل، في الإجراءات المؤقتة برعاية وحماية هذا الأخير.

المادة 115: تعهد محاكم الأطفال
يتم إبلاغ قضاة الأطفال بوضع الطفل المهدد بعد طلب مكتوب أو تصريح شفهي موجه إلى كتابات الضبط وذلك عن طريق:
1. الأبوين معا أو أحدهما؛
2. الوصي أو راعي الطفل؛
3. النيابة العامة؛
4. ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة؛
5. المصالح العمومية المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
6. المؤسسات أو منظمات الدفاع أو منظمات حماية حقوق الإنسان؛
7. الطفل؛
8. الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين التقطوا الطفل المهمل.

يمكن لقاضي الأطفال أن يتعهد بالقضية. وفي هذه الحالة يبلغ القضاة المعنيون الآخرون والآباء والأوصياء أو المكلفون برعاية الطفل خلال الساعات الأربع والعشرين الموالية.

المادة 116: التحقيق
في جميع مراحل المسطرة وبصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يتلقى مختلف قضاة الأطفال المعلومات والتقارير من ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة ويقومون بجمع البيانات ويستمعون للطفل ويستدعون أي شخص قادر على تنويرهم حول وضع الطفل.

Secrétariat Général
VISA LEGISLATION

ويجب أن يستعينوا في مهامهم بوكلاء المصالح العمومية المكلفة بالطفولة وبالعمل الاجتماعي في دوائر اختصاصهم.
إذا أسند قضاة الأطفال إلى ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة مهمة متابعة التحريات وجمع البيانات حول وضعية الطفل وتحديد بياناته فإن هذا الأخير سيكون ملزما بتقديم تقرير عن مهمته في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا باستثناء الحالات التي تتطلب فيها مصلحة الطفل تمديدا يمنحه قاضي الأطفال المعني.
يمكن لقضاة الأطفال أن يكلفوا سلطات الشرطة بجمع البيانات المتعلقة بسيرة وسلوك الطفل كما يمكنهم الأمر بإجراء فحص طبي أو نفسي للطفل أو أي إجراء يرونه ضروريا لتحديد احتياجاته.

المادة 117: نهاية التحقيق
بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل وبعد التحقيق يبلغ رئيس المحكمة الجنائية للأطفال المستندات إلى وكيل الجمهورية ويستدعي الطفل وذويه أو من يقومون برعايته عن طريق عدل منفذ قبل الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويقوم بإبلاغ مستشاريه إن وجدوا.
يقوم رئيس المحكمة الجنائية للأطفال بتقييم نتائج البحوث والتقارير المسندة إليه.

المادة 118: تدابير مؤقتة
قبل البت يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يتخذ الإجراءات المؤقتة التالية وخاصة:
1. تغيير رعاية الطفل؛
2. تسليمه إلى مركز إيواء أو مراقبة أو أية مؤسسة ملائمة أو إلى أي مصلحة للمساعدة الاجتماعية للطفولة.

ويمكنه في جميع هذه الحالات تكليف مصلحة المراقبة والتربية أو إعادة التأهيل بمتابعة تطور الطفل وأسرته.
يمكن تعديل أو تأجيل هذه التدابير المؤقتة التي أمر بها رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال إما تلقائيا أو بناء على طلب الطفل أو ذويه أو راعيه أو وكيل الجمهورية.
إذا لم يكن الأمر تلقائيا فإن على رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال أن يبت في أجل أقصاه شهر واحد بعد تقديم العريضة.

المادة 119: مجانية المسطرة
تكون المسطرة أمام رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مجانية سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف.
تقيد القرارات والوثائق المقدمة على حساب الدولة. وتعتبر مصاريف المسطرة مماثلة لمصاريف العدالة الجنائية فيما يتعلق بدفعها وخصمها وتصفيتها وطريقة تحصيلها.

المادة 120: المتابعة
يلزم رئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال بمتابعة تنفيذ جميع الإجراءات والأحكام التي أقرها فيما يتعلق بالطفل.
ويستعين في ذلك بممثل الوزارة المكلفة بالطفولة في دائرة الاختصاص الإقليمي.

المادة 121: طلب المراجعة
يمكن لرئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية للأطفال مراعاة للمصلحة العليا للطفل، أن يراجع الإجراءات المتخذة ضد الطفل. يجري تقديم طلب المراجعة من طرف الوصي أو الراعي أو الطفل نفسه إذا كان قادرا على التمييز.
يبت قاضي الأطفال في طلب المراجعة في الـ15 يوما التالية لتقديمه.
لا تقبل قرارات مراجعة الطعن بأي وسيلة كانت.

المادة 122: المصاريف المترتبة على الإجراءات المتخذة
تكون المصاريف المترتبة على إجراءات المساعدة التأهيلية في جميع الحالات على نفقة ذوي الطفل غير المعوزين.

الفقرة الثانية: متابعة النيابة العامة

المادة 123: المتابعة
يكلف وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يعود لها اختصاص محاكم الأطفال بأن يقوم بمقرها بملاحقة الجرائم والجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

المادة 124: التجنيح
يمكن تحويل جميع الجرائم باستثناء تلك التي تؤدي إلى موت شخص إلى جنح مع مراعاة طبيعة المخالفة وخطورتها والمصالح المتأثرة وشخصية الطفل وملابسات القضية.

المادة 125: ترتيبات مؤقتة
بغض النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يجوز لقاضي التحقيق المختص في الأطفال أن يصدر لمصلحة الطفل أمرا معللا يقر بموجبه بشكل مؤقت أي إجراء بالتأهيل والمراقبة أو الرعاية.
وتقتضي إجراءات التأهيل والمراقبة أو الرعاية:
- إما إعادة الطفل إلى ذويه أو الأوصياء أو الشخص الذي كان يتولى رعايته أو هيئة ملائمة للتأطير أو إعادة التأهيل؛
- وإما إيداعه لدى هيئة طبية أو نفسية تربوية؛
- وإما إخضاعه لنظام الحرية المراقبة.

المادة 126: المسطرة بمناسبة الجلسة
بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل تجري محاكمات الأطفال في جلسات مغلقة. ويتم الفصل في كل قضية بشكل منفرد ودون أي موقوف آخر.
ويقتصر الحضور على الشهود والمقربين والوصي أو الممثل الشرعي للطفل ومحاميه أو المساعد أو المساعدين الاجتماعيين الذين تعاملوا مع حالته وممثلي المصالح والهيئات المعنية بالطفولة.
يتولى الرئيس تأمين شرطة الجلسة وقيادة المداولات.
تبت محكمة الأطفال بعد الاستماع للطفل والشهود والآباء والوصي أو الراعي والنيابة العامة والاستشاري وعند الاقتضاء ممثل عن الوزارة المكلفة بالطفولة أو أي شخص يعتبر الاستماع إليه مفيدا في إبراز الحقيقة وفي المعرفة الأفضل بشخصية الطفل.
يصدر الحكم في جلسة غير علنية بحضور الطفل ويجب أن يكون معللا.

المادة 127: المراجعة
يمكن أن تراجع إجراءات الإيداع في أي وقت من قبل المحكمة إما تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة.

القسم الرابع: إجراءات حماية الطفل في اماكن التوقيف
الفقرة الأولى: إجراءات عامة لحماية الأطفال في اماكن التوقيف

المادة 128: الحق في استمرار الاتصال مع العالم الخارجي
يحق للأطفال المحتجزين الاتصال مع العالم الخارجي ويشتمل هذا الحق على:
- الحق في استقبال زيارات منتظمة ومتكررة لأعضاء أسرهم والاتصال دون قيد ودون شاهد معهم؛
- الحق في تلقي مراسلات من أي شخص يختاره الطفل تحت رقابة إدارة المركز؛
- الحق في الاستفادة شهريا من رخص خروج خاص من المركز لزيارة البيت والأسرة.

المادة 129: حق التعليم والتكوين المهني والعمل
يجب على كل مؤسسة تأديبية تستقبل محتجزين قاصرين أن تضمن لهم تحت إدارة مدرسين مؤهلين تعليما اسلاميا يتلاءم مع احتياجاتهم ومؤهلاتهم وقادرا على تهيئة اندماجهم في المجتمع.
في حالة غياب هياكل التكوين، يمكن القيام بهذا التعليم خارج المؤسسة وفي مؤسسة دراسية في دائرة الاختصاص.
يحق لكل محتجز قاصر تجاوز سن الدراسة الإلزامية أو يواجه صعوبات دراسية أن يتلقى تكوينا مهنيا من شأنه أن يهيئه للحياة النشطة.
يحق لأي محتجز قاصر يؤدي العمل أن يحصل على أجر منصف.

المادة 130: الحق في غذاء صحي ومتوازن وكاف
للمحتجزين القاصرين الحق في مؤونة يومية صحية ومتوازنة وكافية. ويمنع تعريض القاصر لعقاب يتمثل في رفض تغذيته أو تخفيضها.

المادة 131: الحق في العلاجات الطبية الملائمة
يحق لأي محتجز قاصر أن يتلقى العلاجات الوقائية والطبية وأن يحصل على الدواء ويتابع حمية غذائية يصفها الطبيب وتتم هذه العلاجات وفقا لأحكام النصوص التي تحدد نظام الإحتجاز.

المادة 132: الحق في الترفيه والأنشطة الثقافية
للمحتجزين القاصرين الحق يوميا في عدد من ساعات الرياضة البدنية والترفيه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة. وفي غياب هياكل ملائمة داخل المؤسسة يمكن أن تتم هذه الأنشطة خارجها.

المادة 133: الحق في الملبس وفي الظروف السكنية
يجري إسكان المحتجزين القاصرين في أماكن تستجيب لمواصفات النظافة وكرامة الإنسان. وتحرص المؤسسة على أن يستجيب الملبس للمواصفات.

المادة 134: التقرير الطبي والعلاج الفردي
بعد دخوله مباشرة، يجب إخضاع كل قاصر للاستجواب وللفحص الطبي. ويتم إعداد تقرير نفسي واجتماعي وطبي يبين العوامل المتعلقة بنوع العلاج والبرنامج التربوي والتكوين المناسب. إذا اقتضت الحاجة علاجا يتعلق بإعادة تأهيل شخص فيجب على العمال المؤهلين في المؤسسة أن يعدوا خطة مكتوبة بالعلاج الشخصي توضح أهداف العلاج وجدوله الزمني والوسائل والمراحل المطلوبة لتحقيق ذلك.

المادة 135: فصل المحتجزين القاصرين عن البالغين

في غياب وجود مؤسسات متخصصة، يتم فصل القاصرين المحتجزين عن البالغين. غير أن إدارة المؤسسة وبعد الأخذ برأي مسؤول الشؤون الاجتماعية العامل في المؤسسة يمكنها بالنظر إلى مصلحة القاصر المحتجز أن تقرر وضعه مع عضو واحد أو أكثر مع أفراد بالغين من أسرته المحتجزين في نفس المؤسسة.

ويمكن أيضا اتخاذ هذا الإجراء لصالح القاصرين الذين يشتركون مع البالغين في برنامج خاص للتعامل مع القاصرين المعنيين بصفة توفر لهم مزايا محققة.

المادة 136: تدابير تأديبية

لا يجوز إنزال عقوبة تأديبية بأي قاصر محتجز ما لم يبلغ بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل يفهمه تماما ودون أن تتاح له فرصة تقديم دفاعه.

يجب أن يتلاءم أي عقاب تأديبي ضد القاصر مع مطلب احترام كرامته ومع الهدف الأساسي للمعاملة داخل المؤسسة.

ويمنع حتى وإن كان ذلك لأسباب تأديبية أن يعامل القاصر المحتجز معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كالتعذيب الجسدي والانفراد في زنزانة مظلمة أو في جب أو عزله أو إنزال أي عقوبة تلحق الضرر بصحته البدنية أو المعنوية.

المادة 137: الإكراه البدني

لا يجوز استخدام وسائل أو أدوات الإكراه التي تنص عليها القوانين والنظم إلا في حالات استثنائية وإذا لم تفد وسائل الرقابة الأخرى. ويجب أن لا تكون هذه الأخيرة مهينة أو أن تستخدم إلا لأقصر مدة ممكنة وبأمر من رئيس المؤسسة إذا فشلت الوسائل الأخرى للسيطرة على القاصر ومنعه من إلحاق أضرار جسدية بنفسه أو بالغير أو التسبب في أضرار مادية خطيرة.

المادة 138: التفتيش

يسمح للمساعد الاجتماعي في دائرة اختصاص المؤسسة التي تستقبل القاصرين بأن يلج إلى هذه المؤسسة للتأكد من أن ظروف احتجاز القاصرين تتناسب مع أحكام هذه المدونة. ويمكن لهذا الأخير أن يرجع إلى الملف الشخصي لكل قاصر وإلى السجلات المناسبة أو أية وثيقة أخرى مفيدة كما يمكنه الاستماع بصفة سرية إلى القاصرين أو لعمال مؤسسة المركز.

ويحرر تقريرا بمعايناته. ويجب إبلاغ السلطات المختصة لأغراض التحقيق والمتابعة بأي واقعة كشف عنها المساعد الاجتماعي تشير إلى وجود خرق للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق القاصرين أو بسير المؤسسة الخاصة بهم.

الفقرة الثانية: الحرية المراقبة

المادة 139: التعريف

يقصد بالحرية المراقبة الإجراء الذي نطق به القاضي بحق القاصر الجانح ويتمثل في إبقائه في البيئة الأسرية أو في مركز تربوي في وسط مفتوح تحت مراقبة وكيل اجتماعي معين لهذا الغرض.

المادة 140: قرار الإيداع

بصرف النظر عن أحكام الأمر القانوني المتضمن الحماية الجنائية للطفل يمكن الأمر بالحرية المراقبة أثناء التحقيق أو أثناء المسطرة أو وقت النطق بالحكم.

Secrétariat Général du Gouvernement
الأمانة العامة للحكومة
LEGISLATION

المادة 141: المراقبة
تسند مراقبة الأطفال الخاضعين لنظام الحرية المراقبة إلى ممثلي الوزارة المكلفة بالطفولة تحت سلطة القاضي الذي صدر عنه الأمر وذلك ضمن دائرة اختصاص كل منهم.
في جميع الحالات التي تقرر فيها نظام الحرية المراقبة يتم إخطار الطفل وذويه ووصيه والشخص الذي يتولى رعايته بطابع وهدف هذا الإجراء وبالواجبات المترتبة عليه ويقوم ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة بتوجيه تقرير إلى القاضي المعهود إليه بالقضية في حال سلوك سيء للطفل أو خطر معنوي أو عوائق تلقائية أمام ممارسة الرقابة وكذلك في الحالة التي يكون فيها تعديل الإيواء أو الرعاية مفيدا.

المادة 142: الإشراف
يجب على كل قاضي أطفال رفقة كاتب الضبط الخاص به زيارة مراكز إيداع القاصرين المخالفين في حدود اختصاصه فصليا للوقوف على سير هذه المراكز.
ويحرر محضرا بالزيارة ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص. وتوجه نسخة منه إلى وزير العدل وإلى الوزير المكلف بالطفولة.
ويعهد إلى كل قاض للأطفال أن يشرف على الإجراءات التي نطق بها ويلزم بمتابعة القرارات المنطوق بها تجاه القاصرين وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية عبر زيارة هذه الأخيرة للاطلاع على أحوالهم ودرجة القبول بالإجراء المقرر والأمر عند الاقتضاء بالفحوص الطبية أو النفسية أو بالتحريات الاجتماعية.
وبأستثناء الحالات المشار إليها يجب أن يعيد النظر إلى ملف القاصر مرة كل نصف سنة على الأكثر بهدف مراجعة الإجراء المنطوق به إما من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة أو من القاصر أو ذويه أو وصيه أو الشخص المكلف بالرعاية أو المحامي أو مدير مؤسسة إيداعه. ومع ذلك لا يمكنه تغيير إجراء وقائي وتحويله إلى عقاب جسدي. ويبقى العكس مسموحا به.

المادة 143: تعديل قرار الإيداع
يمكن لقاضي الأطفال في أي وقت وبطلب من القاصر وذويه ووصيه أو راعيه أن يغير الإجراءات الوقائية أو الجنائية المتخذة إذا كانت قد اتخذت غيابيا أو إذا أصبحت نهائية بعد انتهاء آجال الاستئناف.
يجب على قاضي الأطفال من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة أو من الطفل أو ذويه أو اعتمادا على تقرير ممثل الوزارة المكلفة بالطفولة أن يبت فورا في مختلف المشاكل المتعلقة بالتنفيذ وفي جميع الحالات العرضية.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة 144: طرق التطبيق
تحدد مراسيم اجراءات تطبيق هذا القانون كلما دعت الحاجة .

المادة 145: الإلغاء
تلغى هذه المدونة جميع الأحكام السابقة المخالفة لها.

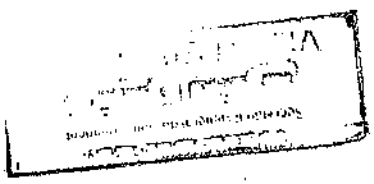

المادة 146: النشر

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

21 JUIN 2018

حرر بنواكشوط في

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
يحيى ولد حدمين

وزير العدل
محفوظ ولد حا

Secrétariat Général du Gouvernement
أمانة الحكومة
VISA LEGISLATION